



SULEYMANIYE
Amca K. Hüseyin Pa.
296

كتاب النوار في علم التوحيد

٣١

كتاب النوار في علم التوحيد
للعلامة الكافي قدس سره

تتمت في شهر رجب سنة ١٢٩٦
مكة المكرمة
عبد الوهاب
عبد الوهاب

٢٩٦

٤٩
١٠١٩

Suleyman	
Kisim	AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni	
Eski Numara	296



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الارض عبرة لذوى الهدى

وجعل بدايع الصنع فى السموات العلى ليتفكروا فيها

تذكيرا وليتذكروا لولا الالباب تذكيرا والصلوة

على رسوله محمد صلح الشريعة الباقية الى يوم التناد

وعلى آله واصحابه الهادين الى سبيل الحق والرشاد

اتابعك فقد التمس منى بعض الاصحاب

واعز الاجاب ان اشرح له كلمتى الشهادة

بيان المعانى ودرج الشبه والارتياب ولم يعنى الا

از غيب جو اين نداشتندم
جستند ز ضمير خویش یاری
در نظم کشیدم این جا اهد
اعجاز سخن درین معانی
تغویب بستن معانی سبوی نهای تالیف
تدبیر قبول حکم دیرم
بستم کلمت سخن کداری
کامد کلمت ز تحریف خط
گفتم بلطف نورانی

واجبة كذلك لكن وجوبه عندنا بالسمع وعند غيرنا
 بالعقل اما السمع فحق قول تعالى قل انظروا ماذا في
 السموات والارض وقوله فانظر الى آثار رحمة الله
 كيف يحيى الارض بعد موتها ولان ما لا يتم الواجب
 المطلق الا به فهو واجب واما القول بالالهام او
 بالتصفيه او بالتعليم فليس بموعول عليه عندنا
 مع ان كل ذلك محتاج الى معونة النظر واول الواجبات
 على المكلف هو النظر عند البعض وعند الاكثر معرفة الله
 هذا ثم ان الشهادة تجيء في اللغة بمعنى الاخبار بصفة

الشي عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان
 كما اشار اليه النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس
 فاشهد والافدع وقولهم الشهادة اخبار صادق
 في مجلس القاضى بلفظة الشهادة منقول عن هذا
 المعنى ويحى بمعنى اداء الشهادة كما يقال شهد له بكذا
 شهادة اي ادا ما عنده من الشهادة ويحى ايضا
 بمعنى الحضور كما نقول شهد شاهد شهود العدل حضره
 ويحى اخرى بمعنى القسم كما نقول اشهد بكذا اي
 احلف به ومعنى الشهادة في اشهد ان لا اله الا الله

فان قلت هل الشهادة هي استعمالها في الجحيم من الاقرار والتصديق او في احداهما بغيره او في احدهما بغيره او في كليهما
 قلت انما يستعمل بها في الجحيم في الجحيم وفي الدنيا في الدنيا وفي الآخرة في الآخرة
 فان قلت هل الشهادة هي استعمالها في الجحيم من الاقرار والتصديق او في احداهما بغيره او في احدهما بغيره او في كليهما
 قلت انما يستعمل بها في الجحيم في الجحيم وفي الدنيا في الدنيا وفي الآخرة في الآخرة
 فان قلت هل الشهادة هي استعمالها في الجحيم من الاقرار والتصديق او في احداهما بغيره او في احدهما بغيره او في كليهما
 قلت انما يستعمل بها في الجحيم في الجحيم وفي الدنيا في الدنيا وفي الآخرة في الآخرة
 فان قلت هل الشهادة هي استعمالها في الجحيم من الاقرار والتصديق او في احداهما بغيره او في احدهما بغيره او في كليهما
 قلت انما يستعمل بها في الجحيم في الجحيم وفي الدنيا في الدنيا وفي الآخرة في الآخرة

الشي

تصدق بالجنان واقرار باللسان فان قلت
هل هو حقيقة ام مجاز قلت مجاز لغوى وحقيقة
شرعية شبه الاقرار والتصديق بشهادة الشاهد
في البيان والكشف فاطلق على ذلك الشهادة كما
اطلق الاسد على الرجل الشجاع فيكون استعارة
ويشهد لما قلنا قول المفسرين ان شهد في قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والوالعلم بمعنى
بيّن في حق الله تعالى وبمعنى اقر في حق الملائكة وبمعنى
اقر واجتج في حق اولي العلم من المتقين فان قلت

الاصل ان يكون اللفظ حقيقة في الصارف عنه ههنا
قلت الصارف عنه ههنا عدم استقامة المعنى اللغوي
في هذا المقام فان قلت لاشك ان الاقرار هو اخبار
المخبر بحق لغيره على نفسه كما ان الدعوى اخبار
نحو لنفسه على غيره والشهادة اخبار نحو لغيره
على غيره فهل يظهر معنى الاخبار نحو لغيره على نفسه
في هذا المقام قلت نعم يشهد بذلك حديث معاذ
فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق

العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله
 على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق
 العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
 فان قلت اي معنى من المعاني اللغوية يناسب ما ذكرته
 قلت الظاهر ان المعنى الاول يناسبه زياده مناسبة
 فان قلت ما فائدة اشهد ههنا اذا كان اخبارا
 قلت فائدة اكثر من ان تحصى كتحصيل زيادة
 الثواب وتذكير الغير وارشاده الى غير ذلك فان قلت
 فهل يمكن ان يكون فائدة ههنا اقامة الحجج عليه

واما اذا كان اخبارا حائلا
 او استقيا ليا واول بالقرن
 والاشكال ففائدة
 هي الاعلام

من غير ان يكون فائدة ههنا اقامة الحجج عليه

والزامة

والزامه قلت نعم اذا اقترن بالاحتجاج عليه بالدليل
 فان قلت اذا كان اخبارا عاما مضي فمافيدة العدول
 الى الصيغة الدالة على الحاصل في الحال قلت فائدة
 هي التنبية على ان يكون التصديق والاقرار نصب عين
 الجنان وورد اللسان بحيث يشغل المؤمن بهما
 ظاهره وباطنه عما سواهما متوجها بهما دايما الى الله
 بشف شائنها وبدفع طيلها منه
 تعالى مع الاشعار بانها احب الاشياء اليه والذها و
 بانها ينبغي ان يتحذر استحضارها على الدوام فكيف لا
 وانها عمدة واساس معانها وسيلة الى مالا عين رات

والزامة

ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان قلت فإفادة
 اذا كان انشاء قلت فإيدته كثيرا ايضا كالنجاة استحقاق
 الاحسان والاعلام بالايمان روى عبادة بن الصامت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
 عبده ورسوله وابن امته وكلمته القاها الى مريم
 وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة
 على ما كان من العمل **الباب الاول** في بيان التوحيد
 وفي بيان الاعراب في قولنا شهد ان لا اله الا الله **اول**

لا اله الا الله قد دل على نفي الوهية ما سوى الله لغة
 بالاتفاق واما دلالة الله على اثبات الالهية والوجود له
 فعند الحنفية رحمهم الله على سبيل الاشارة لان الاله
 لما ذكر ثم اخرج منه ثم حكم على الباقي بعد الاستثناء
 بالنفي يكون اشارة الى ان حكم المستثنى خلاف حكم
 الصدر والآلا اخرج منه فان قلت لوجه القول
 بالاثبات ههنا على سبيل الاشارة لزم جواز القول
 بالحكم في كل مستثنى بالاشارة بغير هذا التوحيد
 قلت لان سلم لزوم ذلك بناء على ان المراد من الاشارة

فان قلت صدق الله على ما كتبه معلوم لغة بالاجماع فما معنى
 قوله انما انشا الله الهية له بالاشارة عند الحنفية وبالضرورة
 عند الناصبي قلت كلفنا ذلك الا الهية ههنا
 لذكر الوجود فلو امكن على ما قلنا
 من قبيل قولهم اعني
 في قوله انما انشا الله الهية له
 في الكلام
 قوله والا لما اخرج منه فنه نظر الجواز ان يكون
 الاخراج لعدم حكم ههنا الا الحكم مخالف
 حكم الصدر والجواب عنه ان الجواز العقلي
 وان كان متقدما ههنا لكنه ليس بقاذا
 في الاشارة بحسب اعتبار اللفظ ولو كانت
 على سبيل الجزم والتعيين لا سيما ان المستثنى
 ههنا موصوفا بحكم الوجود في نفس الامر قطعا

ههنا هو الدلالة على الحكم بعد تحقق اتصاف
المستثنى به في نفس الأمر لا الدلالة مطلقا ومن العلوم
ان كل مستثنى ليس بموصوف بحكم في نفس الامر مخالف
لحكم المستثنى منه واما عند الشافعي رحمه الله فدلالة
عليه بحسب اللفظة ايضا لان الاستثناء من النفي اثبات
عنده واما عند القاضي واتباعه فدلالة عليه على
سبيل الضرورة لان الاله لما كان ثابتا في العقول يلزم
من نفي غيره وجوده ضرورة فان قلت ما السر في
تخصيص مذهب بعض الكنفية بالاشارة دون

هذا هو المستثنى به في نفس الامر لا الدلالة مطلقا ومن العلوم ان كل مستثنى ليس بموصوف بحكم في نفس الامر مخالف لحكم المستثنى منه واما عند الشافعي رحمه الله فدلالة عليه بحسب اللفظة ايضا لان الاستثناء من النفي اثبات عنده واما عند القاضي واتباعه فدلالة عليه على سبيل الضرورة لان الاله لما كان ثابتا في العقول يلزم من نفي غيره وجوده ضرورة فان قلت ما السر في تخصيص مذهب بعض الكنفية بالاشارة دون

الضرورة

الضرورة قلت هما امكن الاثبات بوجه من
الوجوه فلما نقول بالضرورة واما القاضي واتباعه
فلما لم يقولوا بالاخراج ههنا حتى يمكن القول بالاشارة
ايضا قالوا ان الاثبات بالضرورة لاجل الضرورة
فان قلت اذا قال الدهري لا اله الا الله محكم
باسلامه بالاجماع مع ان الاثبات بطريق الضرورة
لا يتم فيه على اصل القاضي قلت السؤال غير وجه
لكونه متكلما بكلمة الشهادة لا مخاطبا بها
فان قلت مجرد التكلم بها لا يقتضي التصديق فبأي طريق

حكّم بالإيمان قلت هذا القول يدل على التصديق
لغة وعرفا يشهد بذلك قوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فان قلت فلما يتم الرد عليه ههنا على اصله اذا كان
مخاطبا بهذا الكلام لا تنفاه اعتبار الضرورة في حقه
قلت يتم لان هذا المركب قد دل بحسب اجزائه على
حكم الاثبات ههنا وان كان هو من حيث هو مركب
لا يدل عندنا الا على حكم واحد مقصود من هذا الجموع
فان قلت فكيف يدل على الاثبات على اصله وقد قال

في قول القائل فلان على عشرة الاثنته المجمع وهو
عشرة الاثنته بارا سبعة كانه وضع له اسمان
مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الاثنته قلت
من المعلوم عندك بالضرورة ان كونه ^{مقصودا} السبعة
من هذا المجمع لا ينافي دلالة على حكم الاثبات ههنا
اجزائه بل يقضي دلالة الاجزاء فان نسبة الاجزاء
نسبة الكلام الى مفرداته لا نسبة الكلمة الى اجزائها
وهي عبارة عروف الباني يدل على ذلك قول الشاعر
بنت سبع واربع وثلاث هي حسب اليم المشاق فان

فان المراد منه بنت اربع عشر سنة مع ان مفرداته
قد دلت على معانيها بلا شك ويشهد لما ذكر كون
المستثنى ههنا مرفوعا على البدلية فانه مقصود ^{بالنسبة}
ولهذا جعل الرفع ههنا كانه واجب حتى لا يكاد
يستعمل بالنصب فان قلت فما السبب في اختيار
طريق الاستثناء في افادة التوحيد للنخاطب
دون غيرها من الطرق التي يستفاد ^{النفى} ههنا
والاثبات قصدا وصرحا بلا شبهة قلت السبب
فيه هو قصد الايجاز والاختصار والتبني على

على ان حكم النفي ليس حكم الاثبات عنده فان الثاني مسلم
عنده دون الاول فلذا كان حكم النفي ههنا مستفادا منه
قصدا وحكم الثبوت حاصل منه ضمنا وتبعام ان الاصل
يقضي عكس ذلك فاذا تقرر الدلالة على النفي والاثبات فقد
تحقق الدلالة على التوحيد لان المراد من التوحيد التصديق
بان الله اله واحد مع التصديق بنفي الوهية ما سواه
فان قلت فما المراد من الالهية ههنا قلت المراد ههنا
هو العبودية فان قلت فهل يجوز ان يكون بمعنى استحتماق
العبادة ومعنى وجوب الوجود كما ذهب اليه البعض

على ان

فان وجود كل شئ عينه فان قلت فباي طريق ينهم
هذا قلت بطريق شهادة العقل وفحوى الخطاب منه
فان قلت فكيف يتم هذا على اصل الاشعري فان وجود
كل شئ عينه عند فلا يكون مشتركا معنويا قلت
سلمنا ذلك لكن عدم العروض بحسب الخارج لا ينافي
العروض بحسب الذهن وباعتبار المعنى اللغوي على
ان الاعتراض اعترض لا يضر فان المطلوب يتم سواء
كان الوجود مشتركا لفظيا او معنويا فان قلت
فهل يكون التصديق بان الله واحد مع التصديق

بشئ وجود غيره توحيد ايضا قلت لاشك انه توحيد
لكن الذي قدمناه هو الطريق المعول عليه عند
المحققين وانت تعلم بان تعدد طريق اثبات المط
لا يستلزم تعدد المطلوب في نفس الامر فان قلت
لاشك ان التوحيد بمعنى الاعتقاد علم واللفظ يدل
على المعلوم لا على العلم اذ لادالة عليه باحدى الدلالات
الثلاث فباي وجه يفيد قولنا لا اله الا الله التوحيد
قلت يفيد كافادى المركبات لخواصها الخطابية
التي تعتبر بينها وبين معانيها مناسبات واتصالات

بأى وجه كانت فيكون مثل هذه الدلالة التزامية
عند أهل البيان وإن لم يكن التزامية عند أهل الميزان
فإن قلت لا شك أن التوحيد عبارة عن التصديق
المخصوص كما مر فلا يكون مدلولاً للتزامية لأنه ادراك
والمدلول الالتزامى مدرك قلت سلمنا ذلك لكن المراد
من الدلالة هنا هو انتقال في الجملة فيكون التوحيد
مدلولاً للتزامية بهذا الاعتبار فإن قلت هب أن
الامر كذلك لكن ما ذكرته إنما يتم لو كان في قولنا لا اله
إلا الله قضيتان أحدهما مناط الاثبات والاخرى

منه
المراد
بالتصديق
الاعتقاد
بأنه لا اله
إلا الله
وأنه لا اله
إلا الله
وأنه لا اله
إلا الله

متعلق النفي وهما قضية واحدة كما ترى في الأشكال
من وجه آخر قلت هو قضية واحدة في الظاهر لكنه
قضيتان في التحقيق فاندفع الأشكال بخلافه
فمن هذا علم سقوط مثل هذا الاعتراض الذي يورد
على مذهب الشافعي فافهم فإن قلت فقد قالوا كلهم
بالاثبات ههنا فما معنى قول أبي حنيفة وغيره وليس
الاستثناء من المنفى إثباتاً قلت محل قوله على سبب اللزوم
المستفاد من قول الشافعي لا على سبب الجواز والوقوع
دفعاً للتدافع المتوهم بين قوليه فإن قلت فلم لا يحمل

متعلق

النزاع ههنا على النزاع اللفظي بان نقول ان مراد ابي حنيفة
وغيره من قولهم ليس الاستثناء من النفي اثباتا سلب الاثبات
بالنظر الى الظاهر فان المستثنى مفرد وان مراد الشافعي
من قوله الاستثناء من النفي اثبات هو الاثبات في الجملة ولو
بعودة المقام قلت لان ابي حنيفة قد صرح مرارا بان
لاحكم في صورة الاستثناء من النفي اصلا ويشهد بذلك
قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
اذ لا يجوز اذن الشرع بالقتل الخطأ لان جهة الحرمة
ثابتة على ترك التزوي ولهذا يجب فيه الكفارة ولو كان

منه في النزاع
لما في النزاع
منه في النزاع
منه في النزاع
منه في النزاع

بها محضاً لما وجبت فيه الكفارة ومعلوم ان الاصل
في الاستثناء هو الاتصال فلا يعدل عنه فان قلت فما يمكن
التفصيل في هذه المسئلة حتى يسلم من امثال هذه الشبهات
قلت يمكن لكن لا نقول بان التفصيل مختار ههنا
كما قال غيرنا في امثال هذه المواضع رعاية للادب
وصيانة عن المخالفة لهم وتقريراً لما كان على ما كان
فان الخروج عنه ههنا وان لم يكن مخالفاً للاجتماع لكنه
في قوة مخالفة الاجماع فان قلت كيف يصح الاستثناء
على الاتصال مع انته يتبادر منه الذهن الى تناقض حكم

بها

وهو غير جائز قلت اداة الاستثناء قرينة دالة على
 ان المستثنى غير داخل تحت حكم المستثنى منه فان قلت في
 وجه بصر هذا الاستثناء مع ان المراد من الاله ههنا
 هو العبود بالحق لا مطلق العبود فيكون المستثنى عين
 المستثنى منه فيلزم استثناء الشيء من نفسه قلت لان سلم
 لزوم ذلك فان معنى المستثنى غير معنى المستثنى منه بلا شبهة
 على انا نقول سلط النفي على ما عدا المستثنى لتنتزيع وجود
 غيره منزلة العدم لعدم الاعتداد به فان قلت فكيف
 يكون هذا القول ردا على المخالف مع انه يعاند الحق مع

وهو غير جائز قلت اداة الاستثناء قرينة دالة على ان المستثنى غير داخل تحت حكم المستثنى منه فان قلت في وجه بصر هذا الاستثناء مع ان المراد من الاله ههنا هو العبود بالحق لا مطلق العبود فيكون المستثنى عين المستثنى منه فيلزم استثناء الشيء من نفسه قلت لان سلم لزوم ذلك فان معنى المستثنى غير معنى المستثنى منه بلا شبهة على انا نقول سلط النفي على ما عدا المستثنى لتنتزيع وجود غيره منزلة العدم لعدم الاعتداد به فان قلت فكيف يكون هذا القول ردا على المخالف مع انه يعاند الحق مع

قيام الحجرة قلت المراد ههنا الرد عليه بحسب
 دلالة الالفاظ ومقتضى المجاورة واما الزام الجهة
 بحسب الاستدلال فتذكرة في الباب الثاني انشا الله
 فان قلت فهل يجوز الاستدلال على مسألة التوحيد
 بالدليل السمي **مخوفا** فاعلم انه لا اله الا الله وغير ذلك
 قلت يجوز لعدم توقف السمع على الواحد وكذا السمع
 والبصر بخلاف وجود الصانع وكلامه وقدرته
 وارا دته ثم ان قولنا لا اله الا الله يفيد القصر فيه
 فان قلت اي قسم من اقسام القضية ههنا **اقصر حقيقة**

فان قلت المراد ههنا الرد عليه بحسب دلالة الالفاظ ومقتضى المجاورة واما الزام الجهة بحسب الاستدلال فتذكرة في الباب الثاني انشا الله فان قلت فهل يجوز الاستدلال على مسألة التوحيد بالدليل السمي مخوفا فاعلم انه لا اله الا الله وغير ذلك قلت يجوز لعدم توقف السمع على الواحد وكذا السمع والبصر بخلاف وجود الصانع وكلامه وقدرته وارا دته ثم ان قولنا لا اله الا الله يفيد القصر فيه فان قلت اي قسم من اقسام القضية ههنا اقصر حقيقة

قوله

ام اضافي قلت الظاهر ان المراد هو الحقيقي فان قلت
اي نوع بقصد من الحقيقي ههنا قصر الموصوف على
الصفة ام بالعكس قلت التحقيق ان المطلوب ههنا
قصر الصفة على الموصوف فان الاله يتضمن معنى الوصف
فان قلت فهل يجرى قصر الافراد والقلب والتعيين
في هذا النوع قلت نعم فان قلت قد صرح بعضهم بانها
لا تجرى في القصر الحقيقي قلت يحمل كلامه على انها لا تجرى
في قصر الموصوف على الصفة من القصر الحقيقي والآ
فلا يتم كلامه وكلامنا في قصر الصفة على الموصوف

من الحقيقي فان قلت ايها يصدق على هذا القصر قلت
الصادق عليه ههنا هو قصر الافراد فان قلت فهل يمكن
ههنا استعمال قولنا لا اله الا الله بدون اعتبار الافراد
والقلب والتعيين قلت يمكن اذا كان الخاطب
بهذا القول موافقا للتكلم في مضمون هذا القول كما
اذا كان المتكلم خاطب به نفسه سلوكا الى طريق
التجريد كقول الشاعر تطاول ليملك بالاشهد
ونام الخالي ولم ترقد فان قلت فهل يجوز ان يكون
القصر ههنا اضافيا قلت نعم اذا كان المراد من الوجود

هنا مطلق الوجود وسلط النفي على وجود ما عدا
المستثنى فان الوجود منفي عن محتجج الوجود لا عن
مكن الوجود واما اذا كان المراد منه الوجود ^{الواجب}
فلا يكون القصر الاحقيقيا ايضا فان قلت في الوجه
المقتضى للقصر واختصاص معنى الالوهية ^{بالمستثنى}
قلت بعلق النفي باله على سبيل العموم لكونه نكرة
في سياق النفي مع استثناء المستثنى قد اقتضى ذلك
لحصول الحكم للمستثنى مع نفي الحكم عما عداه وهو المراد
من القصر هنا فان قلت هذا هو المقتضى له بحسب الكلام

فما مقتضى له بحسب نفس الامر قلت استغنا ذات
المستثنى عن غيره في اقتضاء التعيين يقتضى ذلك هذا
ثم ان اشهد فعل معرب عامله معنوي فاعله مستتر فيه
وهو انا وان مخففة من الثقيلة عامله في ضمير الشأن
المقدر كقوله تعالى علم ان سيكون وكقول الشاعر
في فتيه كسيوف الهند قد علموا ان هالك كل من يخفى وينقل
فان قلت فلم لا يجوز ان يكون ههنا مصدرية غير مخففة
من الثقيلة قلت لقيام المناقاة بين معنى الشهادة
وبين ان المصدرية والشهادة تدل على التحقق والوقوع

بناء على انها تدخل على الجملة الاسمية عند البعض

والمصدرية تدل على الرجاء المبني عن عدم معلومية تحقق
ما بعدها فان قلت فلم دخل السين على المضارع في قوله تعالى
علم ان سيكون قلت لعدم تحقق المناقاة هنا ولقصر
التاكيد والعوض من المحذوف والفرق بين ان الناصبة
والمخففة فان قلت فلماي شئ قدر ضمير الشأن قلت
لقصد الابهام والتفخيم وليتمكن مضمون الجملة النفسية
في ذهن السامع فضل تمكن وليكون اوقع في القلب
فان المحصول بعد الطلب اعرض المساق بلا تعب
فان قلت المقدر ضمير المذكر او ضمير المؤنث قلت ضمير المذكر

فان قلت

فان قلت فلم حذف قلت لكثرة دوران هذا الكلام
ولقصد الاختصار مع الامن من الالباس لقيام قرينة
دالة عليه ولتأكيد الاغراض السابقة وللاشعار بان
المعتبر هو الجملة المفسرة وبانها نصب عين القلوب ومطوح
النظر والاعتبار **والاله** خمسة عشر عند الاخفش والمبرد
فيكون للتفخيم **واله** منصوب المحل على انها اسمها وعند
الزجاج ان حركة اسمها اعرابية فيكون منصوبا لفظا
وعدم التنوين لا ينافيها فانه ليس من لوازم الاسم **والاعراب**
فيجوز انفكاكه عنه وعند البعض انها لا تعمل فيه اصلا

وهو وحده مرفوع المحل على انه مبتدأ واما خبرها ^{فمحذوف}
 بالاتفاق اي لا اله موجود وكثر حذفه واما بنو تميم
 فهم محذوفون خبرها مطلقا وقيل اذا كان عاما كما
 في هذا القول فان قلت فلم لم تعد الخبر المحذوف يمكننا
 كما قدره بعض اهل الاستدلال مع ان نفي الامكان
 يستلزم نفي الوجود من غير عكس فيكون ابلغ في الرد
 قلت لعدم قرينة دالة عليه ولان التوحيد هو بيان
 وجوده ونفي الاله غيره لا بيان الامكان وعدمه
 غيره على ان هذا القول رد لخطا المشركين في اعتقاد

توضح ان المحاط اذا اعتقد انك قد حذرت زيدا
 وانت تريد بيان خطية في اعتقاده قلت له
 ما حذرت زيدا ولو قلت له في الرد عليه
 ما حذرت اياه لخرجت عن رعاية
 مقتضى الجاورة وتجنب عن سب
 الصواب والمناظرة بين احل بالالتزام
 به

تعدد الالهة في الوجود فيكون الامكان مسكوتا عنه
 بحسب دالة القول ومقتضى المقام فتعدي الخبر المحذوف
 فكنا ونحوه غير صحيح لفظا وان كان صحيحا اعتلاو
 الواجب على المتكلم رعاية مقتضى المقام واعطاء كل مقام
 حقه والاحرف استثناء والاستثناء مرفوع على انه بدل
 من محل اسم لان فان قلت فكيف يكون بدلا مع انه
 لا يصدق عليه تعريف البدل قلت لان سلم عدم
 التصديق فانه هو المقصود في نسبة الوجود بشهادته
 المقام فان قلت فكيف يكون مقصودا بالنسبة وقد

الى المبدل منه الوجود المنفي قلت الكلام في نسبة الوجود
المطلق واما النفي والاثبات العارضان عليه فلا كلام فيهما
فان قلت فهل الجمالة علم قلت الظاهر انه علم بشهادة
افادة التوحيد فلو لم يكن علما لما افاده كقولنا **لا اله**
الا الرحمن فان قلت فيلزم من هذا دور لتوقف
كل من العلمية والافادة على الجمالة نفسها لا على
وصف العلمية فلا يلزم الدور باختلاف الجهة وهذا يتصور
المنقول بصراحة المعقول لتقوية اثبات المطلوب
على وجه القبول لا اثبات اللغة بالاستدلال حتى يقال

انه

19
انه غير جائز على المذهب الحق على ان نقول ان
الاعلام ليست من اللغة ولا اثبات العلمية ليس
من محل النزاع كما لا يخفى فان قلت اي بدل من اللبدال
هو قلت قالوا انه بدل على معنى ان المتعنى فرد
خاص من مفهوم الاله فان قلت فمهل يتصور ههنا
بدل البعض قلت تصور من حيث النظر الى الافراد
وان لم يتصور من حيث النظر الى مفهوم الاله فان قلت
فهل يطلق عليه قلت الظاهر انه لا يطلق عليه حسما
لمادة الوهم ودفع الاستباه والالتباس ولهذا

صور البحث في لفظ الاستثناء والمستثنى لفظ الجلالة
فان قلت قوله يتصور من حيث النظر الى الافراد يقتضي ذلك
المهر وبعبارة قلت ان التصور والتعقل لا يستلزم الامكان
فضلا عن الوقوع على ان ذلك الجواب وارد على سبيل الحكاية
والتقدير فان قلت فهل يخالف هذا ما قاله اهل الكلام من
ان الله تعالى لا يوصف بالمجانسة قلت لا فان المراد من
الجنس هناك هو المقول على الكثيرين المختلفين بالحقايق
قولا ذاتيا فالجنسية تفضي الى تركيب فامتنع اتصاف الله
بها واما المراد من الجنس هنا فهو المقول على ما تحته قولا

عرضيا

والمراد من القول العرضي
هنا هو المعنى القائم بغيره
غير متقوم له سوية

عرضيا فيكون المثبت بمعنى والمنفى بمعنى آخر فلا يتوجه
هنا اشكال ايضا فان قلت ما العامل في البدل هنا قلت
العامل فيه هو العامل في البدل منه وهو العامل المعنوي
فان قلت فهل يجوز ان يكون العامل فيه الوجود على
قول من قال ان العامل في المبتدأ هو الخبر قلت جاز
بل هو ظاهر لكن لما كان هنا المختار مذهب سيويه
بيننا الجواب عليه فان قلت فهل يجوز نصب المستثنى
هنا قلت لا شك في الجواز وقد نصبوا المستثنى هنا
لكن الرفع اولى لكونه بدلا كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليلا

الا قليلا

فان قلت فهل هذا كلام تام غير موجب قلت نعم لان المراد
من تمام الكلام ههنا هو ان يكون المستثنى منه مذكورا
فيه سواء كان جميع اجزاء الكلام مذكورا او لا ولا مع
اسمها وخبرها جملة اسمية مرفوع المحل على انها خبر
ضمير الشأن وان مع اسمها وخبرها منصوبة المحل
على انها مفعول اشهد وهو مع معموله جملة فعلية ابتدائية
لا محل لها من الاعراب نحو انا اعطيناك الكوثر فان قلت
فهل يجوز ان يكون لها محل من الاعراب قلت يجوز
اذا قدر القول قبلها على معنى قول اشهد **ان لا اله الا الله**

فيكون

20
فيكون مقول القول منصوب المحل فمن تأمل فيما ذكر
يتفطن ان فيه رموزا الى الابحاث الشريفة والرقا
اللطيفة وان فيه تحريرا فيه جلا الشئ عن الفؤاد
وتقريرا فيه جلا كل قلب صادق وان فيه كفاية
لكل ذهن وقاد **الباب الثاني** في بيان الترجيد
بحسب الاستدلال مطلقا سواء كان بالسمع او بالعقل
اقول يجب ان يعلم اولاً ان للعالم مؤثراً وان ذلك المؤثر
واجب وذلك ان العالم حادث وكل حادث فله مؤثر
فالعالم مؤثر وذلك المؤثر لا يكون حادثاً ولا احتاج

الى مؤثر آخر فيلزم الدور والتسلسل او الانتهاء الى
قديم والاولان باطلان والثالث هو المطلوب وقد
استدل على اثبات الصانع بالامكان وذكر ان العالم
ممكن وكل ممكن فله مؤثر فللعالم مؤثر وكل واحد
من المسلكين طريقة التكليم وكل واحد منهما حسن
فيل الاول طريقة الخليل صلوات الله عليه حيث قال
لا احب الاقلين والثاني طريقة موسى عليه السلام
حيث قال ربنا الذي اعطى كل شئ خلقه ثم هدى
اي اعطاه صورته الخاصة وشكله المعين المطابقين

للحكمة والنفعة المنوطة به اذا تقرر هذا فنقول
الدليل السمي على الوحدانية قوله تعالى لو كان فيها
الهة الا الله لفسدتا ما بيان الملازمة فلان العادة
حاكمة بوجود التمايز والتغالب والتناكر والاختلاف
عند تعدد الحاكم قال الله تعالى ولعلنا بعضنا على بعض
وحكي عن عبد الملك بن مروان انه قال حين قتل
عمرو بن سعيد الاشرف كان والله اعز علي من دم
ناظري ولكن لا يجتمع فلان في شؤل واما باطلان
اللازم فلتحقق الصلاح وهو نقيض الفساد

القول النوراني حكي لنبينا
وارتفع ضرعك وازغيبها
سيفنا اشهره
شاهنا نديمه
عاجنا

قال اهل التفسير الفساد خروج الشيء عن حال
استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو
الحصول على الحالة المستقيمة النافعة فقول من قال
المراد من فسادها ههنا خروجها عن هذا النظام
المشاهد راجع الى ما ذكره اهل التفسير فاذا بطل اللزوم
بطل اللزوم لامتناع تحقق اللزوم بدون تحقق اللزوم
فاذا بطل اللزوم بطل تقيض المطلوب وهو تعدد الالهة
ثبت المطلوب وهو ان خالق العالم واحد لوجوب تحقق
احد النقيضين عند انتفاء الآخر ولما تقر في المقدمة

ان خالق العالم موجود واجب الوجود واما الدليل
العقلي الدال على التوحيد فلانه لو تعدد الاله في العالم
لم يوجد شيء منها اما بيان الملازمة فلانه يلزم في اما
وقوع مقدور واحد بين قادرين مستقلين واما
الترجيح بلامرتح وكل منهما محال اما بيان لزوم احدهما
فلان المقدور المعين لا يخلو من ان يقع بها او باحدهما
فعلى الاول يلزم من المحذور الاول وعلى الثاني يلزم
واما بيان استحالة وقوعه بها فلا امتناع اجتماع القادرين
المستقلين على مقدور واحد واما بيان استحالة

وقوعه باحدها فلا امتناع عرض المكن لذاته الى
الوجود فان قلت ليس الامر كذلك فان المقدور مع
القادر لا وحدة قلت المعية لا تدفع الامتناع لان نسبة
جميع المكنات اليها سواء اذ مقتضى للمقدرة ذاتها
على فرض وقوعها كما ان مقتضى للمقدورية الامكان
لا الوجوب والامتناع فانها بخلاف المقدورية فيبقى
معه على تساوي نسبة الطرفين اليه فلزم الامتناع
بلا شبهة واما بطلان اللازم فمعلوم بالضرورة ^{لشاهدتنا}
وجود العالم من الاعيان والاعراض فاذا بطل اللازم

بطلان الامتناع
بما ذكره في كتاب
الاشغال في
الاشغال في
الاشغال في
الاشغال في

بطل

بطل الملزوم فيحصل المطلوب على ما عرفت انما فان قلت
الاشغال بهذه الابحاث والمسائل الكلامية مردود
لانه بدعة وكل بدعة رد اما بيان الصغرى
فلانه لم ينقل عن النبي عليه السلام وعن الصحابة
الاشغال بما ذكر فلو اشتغلوا به لنقل الينا عادة
لتوفر الدواعي النقلة كما نقل اشتغالهم بالمسائل
الفقهية على اختلاف اصنافها واما بيان الكبرى
فلقوله عليه السلام من احدث في ديننا ما ليس فيه
فهو رد اي مردود قلت لا نسلم ما ذكرتم وانه قد

تواتر انهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة
وما يتعلق بها ويقدر ونها مع المنكرين لها فان
اهل مكة كانوا يخافون النبي عليه السلام ويوردون
عليه الشبه والشك ويطالبونه بالحجة على التوحيد
والنبوة حتى قال الله في حقهم بل هم قوم خصمون
وكان النبي عليه السلام يجيبهم بالآيات الظاهرة
والدلائل الباهرة وهل ما يذكر في كتب الكلام الاقطة
من بحر ما نطق به الكتاب الكريم الا يرى الى قوله تعالى
قل لو كان فيها الهة الا الله لفسدنا والى قوله اولم ير

الانسان

الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر السورة فانه
ذكر ههنا مبدأ خلق الانسان و اشار الى شبه المنكرين
للاعادة وهي كون العظام رمية منفية فكيف يمكن
ان تصير حية واجت على صحة الاعداد بقوله قل يجيبها
الذي انشاها اول مرة وهذا هو الذي عول عليه
المتكلمون في صحة الاعداد حيث قالوا ان الاعداد
مثل الابداد اول مرة وحكم الشيء حكمه فاذا كان
قادرا على الابداد كان قادرا على الاعداد فلنوم من
هذا بطلان هذه الشبهة كما ترى ولما كان تمسكهم

وهو ما أخذ من قوله يمكنه النهوض
اي يقدر عليه فلا ينبغ
اشكال ههنا
اصلا
٤٦

يكون العظام ريممة من وجهين الاول اختلاط
 اجزاء
 الابدان والاعضاء بعضها ببعض فكيف يميز اجزاء بدن
 عن اجزاء بدن آخر واجزاء عضو عن اجزاء ساير
 الاعضاء حتى يتصور الاعداد الثاني وان الاجزاء الريممة
 يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعي رطوبة البدن
 اشار الى جواب الاول بقوله وهو بكل شيء عليم فيمكنه
 تمييز اجزاء الابدان والاعضاء واشار الى جواب الثاني
 بانه جعل النار في الشجر الاخضر مع ما بينهما من
 المضادة الظاهرة فلان يقدر على ايجاد الحيوة في العظام

المضادة بينهما ان الرطوبة قد تحققت حيث تحققت الحيوة الحادثة
 واليبوسة قد تحققت في تلك العظام وبين اليبوسة والرطوبة
 تضاد حقيقي وقد بين ذلك في موضعه

الريممة اليابسة اولى لان المضادة اقل ثم ان المنكرى
 الاعداد شبيهة اخرى مشهورة هي ان الاعداد
 على ما جات به الشرايع يتضمن اعدام هذا العالم
 وايجاد عالم اخر وذلك بما لا اصول كثيرة مفقورة
 في الكتب فاجاب عن هذه الشبهة بان المنكر لا سلم
 كونه تعالى خالق هذه السموات والارض لزمه
 ان يسلم كونه قادرا على ايجاد عالم آخر لان القادر
 على شيء قادر لا محالة على مثله قال الامام في نهاية
 العقول ان الايات الدالة على اثبات الصانع و

وايضا الاعداد كالابناء فلما اوجد الحيوة
 في عنصر الانسان الذي هو التراب وفيه بقوى مضادة
 بطوبى مناسبة للحيوة كذلك يوجد هاتين العظام الريممة
 اليابسة برحمة الواسعة وقدرة الشاملة فاذا تأملت
 في شأن الانسان كله في اوله واوسطه واخيره ظهر لك
 تمدد قدرته على عجائب الامور وعجائب الاحوال التي
 عجزت بها العقول فيحان من عظم شأنه وجل برهانه وعمومه
 والارادة غير الواسعة

في قوله ان الريممة من وجهين
 الاول اختلاط اجزاء الابدان
 والاعضاء بعضها ببعض فكيف
 يميز اجزاء بدن عن اجزاء بدن
 اخر واجزاء عضو عن اجزاء
 ساير الاعضاء حتى يتصور الاعداد
 الثاني وان الاجزاء الريممة
 يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعي
 رطوبة البدن اشار الى جواب
 الاول بقوله وهو بكل شيء
 عليم فيمكنه تمييز اجزاء
 الابدان والاعضاء واشار الى
 جواب الثاني بانه جعل النار في
 الشجر الاخضر مع ما بينهما من
 المضادة الظاهرة فلان يقدر على
 ايجاد الحيوة في العظام

وصفاته وعلى اثبات النبوة والرد على المنكرين
أكثر من أن محصى فكيف يقال إن الرسول والصحاب
لم يخوضوا في هذه الأدلة وكانوا منكروين الخوض
فيها فإن قلت سلمنا ذلك كله لكنهم ما عبروا عن تلك
المعاني بهذه الألفاظ والاصطلاحات وأنه بدعة
وهي أحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلعم
قلت أو لا ذلك لا يوجب القدر فيه فإن الاعتبار
للمعاني لا للصور والبناني وحاله وحال ساير
العلوم الإسلامية سواء في ذلك وثانيا ذلك

التعبير

٤٧
التعبير واجب فان ما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو واجب فان قلت فما الواجب المطلق هنا
قلت معرفة الشريعة وضبطها فان قلت كلا لا يتم
غير موجبة فانه لا يمنع كونه بدعة قلت المنع هو
البدعة المحرمة والمكروهة لا الواجبة والمنذورة
والمباحة فانها ما ذون فيها ومعلوم عندك
ان الاشتغال بهذا العلم وغيره بهذه الاصطلاحات
وان كان بدعة واجبا فان قلت قد نقل السلف
الطعن في الكلام والمنع عنه قلت انما هو للتعبير

في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والتقا^{صد}
افساد عقائد المسلمين وهو محمول على منع الناس
الذين ليس لهم بصيرة ولا ذكاء فلماذا منع من
البحث في العلم الا^{للهي} الا الافراد من الازكياء
الراسخين في علم الدين لا يفسد عقايدهم
بشبهة فان قلت هل في فرض تحقق المتنع وفي بيان
بطلانه فائدة قلت فيه فوايد كاثبات المطلوب
ودفع الشبهة والزام الحجة على الخصم وبيان
استحالة الاستحجال على سبيل البرهان والشهور

عند

عند الناس ان الاستحجالات بفرض وقوعها
لا امر من الامور قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة
حتى يبلغ الجمل في سيم الخياط ومنه قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم . من فلول من قراع الكتاب
وقال اهل البيان من الحسنات المعنوية المذهب
الكلام وهو ايراد حجة للمط على طريقة اهل
الكلام نحو قوله تعالى لو كان فيها الهة الا^{لله} لفسدت
اذا اقر ان الله تعالى موجود واجب الوجود واحد
لا شريك له فنقول انه حتى عالم قادر متكلم مريد

وهو المحقق في الا^{لله} انفسه



سميع بصير خالق محي يميت الى غير ذلك من صفات
 الكمال فان قلت صفات الذات كلها قديمة وكذا
 صفة الفعل عند الجمهور والله تعالى قديم فهل
 يتصور التوحيد مع تعدد القدماء قلت ليس
 تعدد الصفات ولا تعدد الصفات مع الذات
 ينافي التوحيد وانما ينافيه تعدد الذوات
 وقد علم انتفاؤه بالبرهان فيما تر فتحقق التوحيد
 بلا شبهة فان قلت فما السر في ذلك قلت السر في
 ان المنوع هو المتعدد المستلزم للجمال بخلاف غيره

فان قلت

فان قلت كل موجود فله عين وهوية فيكون للصفة
 ماهية وذات قلت سلمنا ذلك لكن المراد من الذات
 ههنا ماله تقرر واستقلال في نفسه لا بمعنى ماهية الشيء
 وذاته فلا يكون للصفات تقرر في نفسها فيكون
 قائمة بالموصوف **الباب الثالث** في بيان قولنا اشهد
 ان محمدا عبده ورسوله بحسب دلالة اللفظ وفي اثبات
 النبوة والرسالة على وجه الاستدلال **اقول** اما الواو
 فلجميع المطلق لا الترتيب والمعينة على المذهب المختار
 بشهادة النقل والاستقراء فلا اعتبار لقول من قال

فان قلت ذات الشيء لها تقرر في نفسها الاستغناء في حصولها
 عما له كذات الانسان مثلا فعاد المحذور قلت الاستغناء في حصول
 الاستلزام التقرر في الذات لا يبرهان ماهية الصفات والا عرض
 مستغنية في حصول انفسها عما عداها وانما يحتاج الى الغير
 في تحقيرها الخارج وللحاصل في ذات الشيء اعم من التقرر
 في انفسه وثبوت الاعم الاستلزام بثبوت الاخص
 فسقط المحذور بطلية بوجه

انها للتربيع كالفاء فان قلت لا شك ان الجمع الموصوف
بالاطلاق والجمع الموصوف اخص من مطلق الجمع
فكيف يتصور كون الواو لمطلق الجمع فيكون التفسير
غير وافي بالمقصود قلت وصف الاطلاق ليس
يقيد في التحقيق على ما قرر في العلوم وهذا مثل
قولنا الماهية المطلقة اعم من الماهية من حيث هي
فالخاصل ان المراد من المطلق هنا عدم اعتبار
المعية والترتيب فيكون الجمع مطلقا من حيث
النظر الى عدم هذا الاعتبار وان كان مفيدا ظاهرا

20
بحسب التوصيف بوصف الاطلاق ومثل هذا
جايز لاختلاف الجهة فان قلت فقد لزم ما ذكرته
بقيد الجمع باعتبار عدم اعتبار الترتيب والمعية
وان لم يقيد باعتبارها قلت التحقيق انها الموصوف
وحد لا المركب من الموصوف والصفة فيكون الصفة
شرطا لاجز فلا يتوجه الاشكال اصلا فان قلت
فلم لم يقل من اول الامر هذا الجواب حتى تسلم من
هذا الاطناب قلت لتقرير المطلوب بعد ايراد
الشبهة وابطالها بحيث لا يتوجه اليه اشكال اصلا

خ

منه في طريق
الاجتماع
بمعنى
الاجتماع
بمعنى

ولقصد السلوك في طريق التخليه بعد طريق التخليه
ليكون حصول المطلوب اعز وواقع فان قلت الواو
يدل على الاجتماع لاعلى الجمع والا يلزم الاشتراك بالجمع
بين الحقيقة والمجاز وهو غير مراد ههنا فالمراد من
الجمع قلت المراد منه ههنا معنى الاجتماع لكن عبر عنه
بالجمع لا بمجاز النظم ورشاقة اللفظ والاشعار بان
الاجتماع اثر الجمع مع التبيه على نسبة القول الى قابله
وعلى وصوله الى درجة الاعتبار سالما عن توهم درجة
السقوط قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى

سورة

ولهم فيها ازواج مطهرة ان في مطهرة فحامة ليست
في طاهرة وهي الاشعار بان المطهر اطهرهن فان قلت
فهل الجمع مجاز ههنا قلت نعم ويجوز ان يكون
حقيقته ان كان مصدرا من البناء الجهول فان قلت
قد تحقق ان الواو ليست متعرضة للزمان مطلقا
سواء كان زمان الاجتماع او زمان التقاب
والافتراق لكنها متعرضة في مورد الاستعمال
لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في امر فالمراد
من هذا الامر في عطف الجملة وغيرها قلت

المراد منه في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب
الثبوت نحو ضرب زيد و اكرم عمرو فان الواو فيه
يقيد ثبوت مضمون ضرب و اكرم فلو ترك العطف
فلا يحصل تلك النفايد لاجتماع الكلام الثاني للضرب
والرجوع عن الاول واما المراد منه في عطف المفردات
و ما في حكمها فهو الحكم او الذات نحو ضرب زيد و عمرو
و نحو ضرب و اكرم زيد فان قلت فما المراد من
هذه الثلاثة فيما نحن بصدده قلت المراد ههنا هو
الثبوت فان الواو في قولنا و اشهد ان محمدا عبده

ورسوله

22
ورسوله قد افادت ثبوت مضمون كلمتي الشهادة
فان قلت قد علم ان تكلم كلمتي الشهادة مع التصديق
معتبر في الايمان ينبغي ان لا يحكم بايمان الدهري
اذا قال لا اله الا الله مع انه حكم به بالاجماع قلت
ما حكم بايمانه بمجرد تكلم كلمة التوحيد فلا يتوجه
عليه اعتراض بل حكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة مع
التصديق ثبوت مضمونها فيكون المراد من قولهم ان
الدهري يحكم بايمانه بالاجماع اذا قال لا اله الا
الله الحكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة على الوجه المذكور

سلمنا ذلك لكن الكلام هناك في معنى جزأ الخبر لا في
 معنى الخبر نفسه على ان الاخبار ههنا بمعنى الاقرار
 في التحقيق وان حرفا من الحروف المشبهة
 بالفعل تؤكد مضمون الجملة في ذهن السامع بعد
 تعمله اياه فان قلت فلم قدم في الذكر قلت
 للاهتمام بال تأكيد ولزوم احتياج الحرف في الدالة
 على معناه الى ذكر متعلقه لفظا او تقديرا فلو اخر
 لتقدر هذا او تعسر وحده منصوب على انه اسمها
 سمي به لكثرة خصاله المرضية بلغ العلي بجماله

في الخبر نفسه على ان الاخبار ههنا بمعنى الاقرار
 في التحقيق وان حرفا من الحروف المشبهة
 بالفعل تؤكد مضمون الجملة في ذهن السامع بعد

سمي به لكثرة خصاله المرضية بلغ العلي بجماله

كشف

قد نورت دين الهدى بسبحه
 والكلمة الحمد لا تشق منه شيء

كشف الدرجي بجماله حسنت جميع خصاله صلوا
 عليه وآله قال احسان وشتق له من اسمه لجملة
 فذو العرش محمود وهذا محمد وقال الاعشى
 ما ان مدحت محمدا بمقالتى لكن مدحت مقالتى محمد
 وعبد مرفوع على انه خبرها فان قلت الاضافة
 لاني شئ قلت للتشريف والاشعار بان العبودية
 اعتبارا عند الله تعالى **سبحان الذي اسرى بعبد**
لبلا ولهذا ربح بعض العلماء تشهد ابن مسعود على
 تشهد ابن عباس لاشتماله على ذكر العبد بخلاف تشهد

تشهد

فان قلت لا شك ان المراد منه ههنا هي النبي صلعم
لكن اي معنى من معانيه يناسب المقام فانه يقال
على معان قلت الظاهر ان العبد عنى الطابع
الخاضع المتذلل هو المناسب للمقام قال الجوهرى
يقول عبيد بين العبودية والعبودية واصل
العبودية الخضوع والذل فان قلت فهل يجوز
ان يراد فيه خلاف الخرق قلت لانه لا يناسب
شأن النبي لما تقر في موضعه ولان الانبياء
صلوات الله عليهم هم الاشراف الاحرار والدرجات

الاخبار

الاخبار والواو في قولنا ورسوله للعطف
فايدته الدلالة على الاشتراك في المسندية
وفي هذا العطف الترتي كما في قولنا فلان عالم
نخبر فان كل رسول عبد وليس كل عبد رسولا
والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام
وقد شرط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم
ان مع معمولها منصوب الجمل على انه مفعول
اشهد وهو مع معموله جملة فعلية معطوفة على
جملة **اشهد** ان لا اله الا الله فان قلت فما الجامع بين الجملتين

جملة **اشهد** ان لا اله الا الله فان قلت فما الجامع بين الجملتين

قلت هو كون المسند في كل منها مماثلة الآخرو
اتحاد المسند اليه فيها مع ان بين متعلقيهما
مناسبة تامة فان قلت اذا كان الامر كذلك
يكون المقام مقام الفصل فلم وصل الثانية بالاول
قلت سلمناه لكن وصلها بالرفع توهم الرجوع عن
الاول ونظيره في دفع التوهم توهم لا وايدرك الله
فان قلت اي قسم هو من اقسام الجامع قلت الظاهر
انه من قبيل الجامع العقلي واما الاستدلال على
انه رسول من عند الله فلانه صاحب المعجزات

الدالة

الدالة على انه من عند الله وكل صاحب معجزة
على هذه الصفة رسول من عند الله اما بيان انه
صاحب معجزة فلانه قد تحرى المنكرين بايتان سورة
مثل سورة من سور القرآن في الفصاحة والبلاغة
قال لئن لم تكن في ريب مما نزلنا على عبدنا
فانوا بسورة من مثله فجزوا عن المعارضة بقصر
سورة منه مع انها لكم على ذلك حتى خاطر واهمجتهم
واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة
بالسيوف على ان السيف القاضى محرق لا عيب

ان لم تمض الحجة حل ولم ينقل عن احد منهم مع
 توافر الدواعي الايتان بشئ مما يدان به فعلم انه كلام
 خالق القوى والقدر وانه ليس بكلام البشر فاذا
 ظهر عجزهم ظهر معجزته فاذا ظهرت ثبت بلا شبهة
 واما بيان دلالة المعجزة على انه من عند الله فلان
 المعجزة امر خارق للعادة تصد به صدق
 من ادعى انه رسول من عند الله واما بيان الكبرى
 فبديهي لا يحتاج الى الفكر لدلالة معجزته على انه
 رسول من عند الله فان قلت قد ظهر من هذا

ان لم تمض الحجة حل ولم ينقل عن احد منهم مع
 توافر الدواعي الايتان بشئ مما يدان به فعلم انه كلام
 خالق القوى والقدر وانه ليس بكلام البشر فاذا
 ظهر عجزهم ظهر معجزته فاذا ظهرت ثبت بلا شبهة

ان

ان كل نبى رسول وكل رسول نبى لدلالة معجزته
 على رسالته وقد قلت انت ان الرسول اخص
 من النبى قلت سلمناه لكن ذلك عند البعض وهذا
 عند الآخرين فان قلت اى القولين اولى قلت
 ان نظرى الى العرف فالقول بالعموم اولى كما اذا
 نظرى الى التحقيق فالقول بالتساوى احسن ولكل
 منها وجه وجيه لكن القول بالتساوى اقوى
 عند اهل التحقيق فان قلت اذا ثبت الرسالة
 بالمعجزة الظاهرة فلا حاجة الى الاستدلال عليها

الايسى ان الدليل قد يكون بديهيا لجميع احوالهم
 من ان المطمئن نظريته للتسليم من
 بلا شبهة

قلت بدهة المعجزة لا يستلزم بدهة الرسالة
 وآلا احتجنا الى الاستدلال اصلا فان قلت
 فهل يجوز الاستدلال على الرسالة بالادلة السمعية
 مخوفه **ليس** والقران الحكيم انك للمرسلين
 وغير ذلك من الادلة السمعية قلت يجوز لو
 امكن ثبوت الرسالة بدونها وامكن ايضا اثبات
 الادلة السمعية بدون اثبات الرسالة والآ
 فلا فان قلت هذا اذا كان المقصود هو اليقين
 والجزم بالطلق والزام الغير واما اذا كان المراد

هذا ما قاله في هذا والتحقيق ان كل واحد من اثبات الرسالة
 واثبات الادلة السمعية يمكن الحصول بالمعجزة بل واقع
 فانه التوكل على الحجج الاضحية البتة علم قطعا
 انه رسول من الله فان الكلام في
 وانه من غيره فلا يلزم الاصل
 من جهة النظر الى انهم ما يثبت
 الطريقة التي يركبها

ان قلت ما فان بين الحان اثبات
 واليقين اذا حصل من الادلة السمعية
 ان حصل منه قبل حصوله من الادلة
 كما تقول الحكيم ثابته بالكتاب والشر وهو
 والارجاع والقياس
 منكم

هو الاعتقاد والظن به فهل المراد كذلك قلت
 نعم اذ المحذور فيها واحد وهو لزوم الدور
 التقدمي هذا وانه مبعوث الى الخلق والانس
 كافة وانه خاتم النبيين صلى الله عليه واله ولم
خاتمة الكتاب في بيان ما يتعلق
 بالالهيات والنبوات اما ما يتعلق بالاولى
 فهو بحث الايمان فان قلت فكيف تتصوراته
 الخاتمة وقد جعلت المعرفة من المقدمة و
 الايمان هو المعرفة قلت لا سلم ان الايمان عين المعرفة

هذا ما قاله في هذا والتحقيق ان كل واحد من اثبات الرسالة
 واثبات الادلة السمعية يمكن الحصول بالمعجزة بل واقع
 فانه التوكل على الحجج الاضحية البتة علم قطعا
 انه رسول من الله فان الكلام في
 وانه من غيره فلا يلزم الاصل
 من جهة النظر الى انهم ما يثبت
 الطريقة التي يركبها

وقد يجب عنده بان المذكور في المقدمة وجوب المعرفة
 لا المعرفة نفسها ووجوبها التام فيها نبيها واستقلالها
 لا يتلوه وجوب النظر والابتن من ذكره فيها كقولها
 اذ كتبت من الاصول بان المعرفة من الاخرى
 وان لم يكن منها لومته

لا تمنع تحقق الكل بدون جزية قلت الاقرار اماراة له
 لدلالة عليه وجودا وعدمًا حال الاختيار فعلوم
 عندك ان انتفاء اماراة من امارات الشيء لا يستلزم
 انتفاء الشيء ولا انتفاء جميع اماراته فان حالة
 الضرورة والاكراه يدل عليه وان سقط الاقرار
 في تلك الحالة فنسبة التصديق الى الايمان كنسبة
 الراس الى الانسان كماله نسبة الاقرار اليه كنسبة
 اليد اليه واجيب ايضا بان الاقرار لما كان له زياد
 تعلق بالتصديق حيث يصير منزلة جزاه فسمى ركنا

في قوله لا تمنع تحقق الكل بدون جزية قلت الاقرار اماراة له
 لدلالة عليه وجودا وعدمًا حال الاختيار فعلوم
 عندك ان انتفاء اماراة من امارات الشيء لا يستلزم
 انتفاء الشيء ولا انتفاء جميع اماراته فان حالة
 الضرورة والاكراه يدل عليه وان سقط الاقرار
 في تلك الحالة فنسبة التصديق الى الايمان كنسبة
 الراس الى الانسان كماله نسبة الاقرار اليه كنسبة
 اليد اليه واجيب ايضا بان الاقرار لما كان له زياد
 تعلق بالتصديق حيث يصير منزلة جزاه فسمى ركنا

مجازا وقال جهم بن صفوان الايمان هو المعرفة
 بالله وقال بعض الفقهاء هو المعرفة بالله وبما
 جاءت به الرسل اجمالا وقال الكراميه كلمنا الشهاد
 وقال عبد الجبار هو الطاعات المقرضة دون
 النوافل وقال بعض السلف والكثر الفقهاء والمحدثون
 كلهم الايمان عبارة عن هذه الثلاثة تصديق بالجنان
 واققرار باللسان وعمل بالاركان فوجه الضبط
 في هذه المذاهب الثمانية ان الايمان لا يخرج باجماع
 المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فالإيمان اما

فان قلت ان مذهب من هذا المذاهب الثمانية اقرب الى القبول والتحقق
 قلت المذهب الاول اقرب

مجازا

فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين والتصديق
 المخصوص واما فعل الجوارح فقط وهو اما فعل
 اللسان وهو الكلمتان او غيره فعله وهو العمل
 بالطاعات سواء كانت مطلقة او مفترضة واما
 فعل القلب وفعل الجوارح جميعا فاشتمل فعل القلب
 فقط على المذاهب الثلاثة وكذا فعل الجوارح فقط واما
 المركب منها فهو مشتمل على المذاهب الاخرين فان قلت
 هل الايمان يزيد وينقص قلت قد اختلفوا فيه
 فبعضهم قال لا يزيد ولا ينقص بناء على انه حقيقة

في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم اهليهم
 في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم اهليهم
 في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم اهليهم
 في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم اهليهم

مقوله

مقوله على ما تحته بالتواطؤ كما هيبة الانسان وهي
 لا يقبل الزيادة والنقصان لما تقر في موضعه
 فان قلت فليكن مقولا على ما تحته بالتشكيك
 قلت كذلك المقول بالتشكيك لا يقبل الزيادة
 والنقصان ولا يكون مشتركا لفظيا وقال
 بعضهم يزيد وينقص لقوله تعالى حكاية عن
 ابراهيم عليه السلام **ولكن ليطين قلبي**
 وللاجماع على ان ايمان احد الامة ليس مساويا
 لايمان النبي عليه السلام فان قلت اي القولين اقوى

لايمان النبي عليه السلام فان قلت اي القولين اقوى

من تكلم بكلمتي الشهادة من غير تعرض له يسيرا ودفعاً
 للحج وقد دل عليه هذا القول عليكم بدين العجايز
 فان من العلوم عندك بالضرورة ان دين العجايز يتق
 التقليد ومجرد الاعتقاد اذا قدرة لهن على النظر
 والاستدلال وعلى هذا انعقد اجماع السلف فلا
 اعتبار لمن خالف بعد ولهذا قيل وجوب النظر في معرفة
 الله تعالى على اهل النظر والاستدلال لا على غيره ثم ان
 الدين لغة هو الجزاء ومنه كما تدبر تدان **والخامس**
 ولم يبق سوا العدوان دناهم كما دانوا وعرفاهو الوضع

الاصح

الاله السابق لأولى الابواب باختيارهم المحمود الى
 الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يختص
 بالفروع **وان** الاسلام لغة الانقياد مطلقاً وشرعاً
 هو الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد
 الصحيحة السليمة والاعمال الصالحة فالدين والاسلام
 في الشرع متحدان قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
 وكذا الاسلام والايمان ان فسر بالشرعية واما اذا
 فسر بالصدق وحره او بالصدق مع الاقرار فيكون
 الايمان والاسلام مساويين في الصدق والتحقق

قلت فكم خصص ذكر النسب في كتابي
 في الاصل والاشارة به عند اسم الله تعالى
 مع التسمية على انهم يتحدون في اصول الدين
 في قوله تعالى ان الله يجمع بينكم
 في قوله تعالى ان الله يجمع بينكم
 في قوله تعالى ان الله يجمع بينكم

نظيره الانسان والنطق فانها متساوية وانما في التحقيق متساوية في اللفظ

فان قلت فكيف يصدق الجمل مع تحقيق الترادف
 قلت يصدق باعتبار التقابيل اللفظي
 باعتبار تقابيل معناها اللفظي

على ذلك لا مؤثرات ومن المعلوم عندك ان الحكم الواحد
يجوز فيه اجتماع امارات متعددة فلا يلزم التوارد
على معلول واحد الحاصل ان الاسباب الشرعية غير العلة
العقلية والسبب لغة هو ما يتوصل به الى الشئ واصطلاحاً
هو ما يكون طريقاً الى الحكم من غير تاثير ثم ان ههنا
وجوباً ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها
سبب حقيقي وسبب ظاهري وسبب الحقيقي هو الايمان
القديم وسببه الظاهري هو حدوث العالم عند
الجمهور ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب

وهو المسمى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالايمان

بالايمان وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك
ووجود الاداء بسببه الحقيقي خلق الله تعالى وادائه
وسببه الظاهري استطاعة العبد ثم ان اهلية المكلف
للخطاب اي صلاحية له شرط تعلقه بفعله و
والاهلية قسماً ان احدها اهلية الوجوب وهي لا يتم
الا بالعقل والذمه **والعقل** لغة الحجر والنهي مصدر
عقل يعقل عقلاً واصطلاحاً يقال على معان احدها
توريط به طريق يدايه من حيث ينتهي اليه
در كالحراس فيتبدى المطلوب للقلب **وثانيتها**

ويجوز ان يكون سببه الظاهري هو المبلغ بشرط حال العقل هو

قال الشيخ في تفسير قوله تعالى هل تعلم ان الله قد علم الذي يحجب
الاعمال العقل لانه يحجب عن التماسك فيما لا ينبغي
وخصه من الاحصاء وهو الضبط

بسم الله الرحمن الرحيم

جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
 وكل منها محتمل ان يكون مراد من قول النبي صلعم
 اول ما خلق الله ته العقل **والذمه لغة العهد**
 وشرعاهو وصف يصير به الانسان اهلا للماله وعليه
 قال الله ته وما من دابة في الارض الا على الله
 رزقها وقال الله ته وحملها الانسان وقال الله ته
 وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وقال ته
 واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم رزقهم و
 اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى **والثاني**

ان قيل العقل قوة في النفس يستعمل للعلوم والادراكات وهو المعنى بقوله العقل صفة بقرينة
 العقل المستفاد من الراجح العقل بالذم والعقل الهولاني واما العقل بالملكه العقل على كل حال
 والاعراض وهما معنى خصصه المؤلف على العوارق وقد يقال ايضا على ملكه ط صفة بالتجريد مستنبطها من
 على قوة مميزة بين الامور الحسية والقيسية ونقال ايضا على جميع القوى وقد يقال
 الانسان في حركاته وسكناته وكلامه

اهلية الاداء وهي مشروطة بقدره **فالكاملة**
 والقاصرة بالقاصرة فالاهلية الكاملة توجب اداء
 الايمان بالقدره الكاملة والعقل الكامل وهو
 عقل البالغ غير المعتوه والصبي المميز يعتبر ايمانه وان
 لم يكن مخاطبا به على الاصح لتحقق اهلية الاداء في الجملة
 فان قلت الاولى ان تقدم بحث الاسباب والشروط على
 بحث الايمان فلم اخرج قلت لما كان الايمان وبحثه
 سوجه القلب ومطرح النظر والاعتبار بخلاف الاسباب
 وابحاثها ولان الايمان وبحثه مقصود بهم دون **الست** وبحثه

اهلية الاداء

فان قلت حكم الايمان هل يحمل السقوط قلت لا
 لقيام المقتضى له مع ارتفاع المانع فان قلت
 فكيف يتم هذا وقد قال ابن الحاجب وغيره يجوز
 نسخ وجوب معرفة الله تعالى قلت سلمناه لكن سلب
 وقوع السقوط ههنا من حيث النظر الى المقتضى
 لا ينافي جواز وقوعه من حيث النظر الى ذات
 الممكن مع اعتبار انتفاء المقتضى والحاصل انه
 ممكن بالذات محتمل بالغير وقد اوجب ايضا بان هذا
 الاختلاف فرع الاختلاف في الحسن والقبح العقليين

واما ما يتعلق بالنبوات فهو تحت الامامة وهي مأخوذة
 من قولك ائمت للقوم في الصلوة امامة والامام هو
 المعتدى به لكن المراد منها ههنا هو خلافة الرسول
 في امامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الامة
 فان قلت فلم ذكرت تحت الامامة ههنا وهو من فروع الدين
 قلت الحق لمباحث اصول الدين د فعلاخرافات
 اهل البدع والاهواء وصونا للامة المهتدين عن
 طاعتهم لئلا يفضى بالقاصرين الى سوء اعتقاد فيهم
 فان قلت فهل يمكن ان يكون نصب الامام من مباحث الكلام

في حديث ابن هرويه وقد روي
 في جماعة من الانبياء بحديث
 الصدوق في قوله ذكر
 صاحب الشفا في
 حديث الامام

وهو مختص من الرئاسة الخاصة
 للرئاسة القضاء
 وسائر المولات

او بيعة اهل الحل والعقد والاجماع ثم ان الامام
 الحق بعد رسول الله صلعم ابو بكر رضي الله عنه ثبت امامته
 بالبيعة والاجماع فلا يلتفت الى الشيعة وخلافها
 ثم عمر رضي الله عنه وطريق اثبات امامته نص ابن بكر
 على ذلك ثم عثمان رضي الله عنه ثم علي كرم الله وجهه و
 طريق اثبات امامتها البيعة وترتيب افضليتهم
 بحسب ترتيب خلافتهم ثم ان تعظيم الصحابة كلام
 والكشف عن القدر فيهم واجب قال الله تعالى
 السابقون الاولون من المهاجرين والانصار

قلت يمكن على معنى ان نصب الامام يجب على الله اولاً
 ولذا عد منها فان قلت هذه للسئلة فيها ابتدائية او ثبوتية
 على مسئلة اخرى منها قلت مبنية على مسئلة الحسن والقيح
 العقليين فان قلت فهل يجب نصب الامام على الناس
 قلت المختار انه يجب عليهم بالاجماع المتواتر على ذلك
 الى زماننا هذا ولا في دفع الضرر المظنون
 وهو واجب عليهم اجماعاً ثم شرطها المتفق عليه الاسلام
 والعدالة والعقل والبلوغ والذكورة والحرية ثم ما يفتقر
 به الامامة اما النص من الرسول او من الامام السابق

او استعملت ههنا
 لاجد الامر الاربعة على سبيل
 من الخلو ولهذا اجتمعت
 والاجماع في شان العقد
 خلافة ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه

او استعملت ههنا
 لاجد الامر الاربعة على سبيل
 من الخلو ولهذا اجتمعت
 والاجماع في شان العقد
 خلافة ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه

وقال له لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة وقال عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم الى غير ذلك من الدلائل الدالة على ذلك
فان قلت ما التفتيح بين هذا وبين قوله عليه السلام
مثل امي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره قلت
الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات والقرون
السابقة خير مما شاهدت زمان الوحي وينيل شرف
قرب العهد بالنبي عليه السلام ولزوم العدل
والصدق واجتناب المعاصي ومخو ذلك على ما اشار

اليه قوله عليه السلام ثم يفتشوا للكذب واما
باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة
فلا يدري ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة
معصيته ام الآخر لا يمانه بالغيب طوعا وخبية
مع انقضاء زمن مشاهدته اثار الوحي وبالترامه
طريق السنة مع فساد الزمان روى
ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ثم ان هذه الامة افضل الامة قال الله

Süleymanî ve Li ...
 KİŞİ AMCA ZADE
 HUSEYİN PAŞA
 YENİ ...
 Eski No | 296

وكذلك جعلناكم امة وسطا وقال النبي عليه السلام
 لا يزال من امتي امة قائمة بامراته
 لا يضرهم من خذلهم ولا من خانهم
 حتى تأتي امراته وهم
 على ذلك وعليه
 احاديث اخذ
 علم
 من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها



من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها

من تفسير الشيخ الامام العالم العلامة الخليلي الرومي
 في الدرر والدرر
 الشريفة بالكتاب
 علومه وقولها